

سلسلة دراسات أكاديمية 4
قراءات تأصيلية في موضوع الاجتهاد
(الحلقة الرابعة)
الاجتهاد في عصر الصحابة:
فقه واقعي، ومعالم تأثر وتأثير بالأحداث التاريخية

د. حسن بكير
أستاذ الدراسات الإسلامية هولندا

التحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرقيق الأعلى بعد أن أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة، تاركاً إياها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها. وقد أكمل الله - بذلك - دينه للناس كافة، وأتم عليهم نعمه التي لا يحصرها عدٌّ، ورضي لهم الإسلام ديناً، قال الله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (1).

وترك في الأمة ثلاثة أسس بها تكون حياتها التشريعية، وعليها يقوم نظامها العقدي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي... ترك فيهم: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجازة الاجتهاد بالرأي عندما لا يوجد نص من القرآن أو أثر من السنة.

ولا يُفهم من هذا أن الاجتهاد مصدرٌ من مصادر التشريع الإسلامي بجانب المصدرين الأصليين؛ إذ لا مصدر مع القرآن والسنة، اللهم إلا ما كان قائماً عليهما ومستمداً أصوله منهما وبإذنها الواضح البين.

وكل ما كان من اجتهاد الصحابة الكرام - في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم - لم يكن معتبراً إلا بعد إجازته منه صلى الله عليه وسلم وتقريره إياه أو بيان وجه الخطأ فيه إن لم يكن صواباً. فالمرجع - في اجتهاداتهم كلها - هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فقد ظلت مصادر استنباط الأحكام هي نفسها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتحددت آلية الاستنباط في الاجتهاد الذي يشمل فهم النصوص والقياس عليها - على اختلاف بين القائلين به والنافين له - في ظل قواعد دينية ثابتة تكون نبراساً للمجتهدين يهتدون به. ومن هذه القواعد:

أ - رفع الحرج، قال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (2)

1 - المائدة 3.

2 - الحج 78.

ب - التيسير، قال تعالى: { َيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } (3).

ج - قلة التكاليف، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا } (4).

منهج الصحابة في الاجتهاد

إن منهج الصحابة - في الاجتهاد - يوضحه حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -؛ فقد روى (5) أناس من أهل حمص [من أصحاب معاذ] أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ »، قال: « أقضي بكتاب الله »، قال: « فإن لم تجد في كتاب الله؟ »، قال: « فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »، قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ »، قال: « أجتهد رأيي ولا آلو »، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » (6).

3 - البقرة 185.

4 - المائدة 101.

5 - سنن أبي داود. "كتاب الأقضية-باب اجتهاد الرأي في القضاء" (الحديث رقم 3592). 303/3.

6 - قال الألباني- في هامش تحقيقه للمشكاة -: « إسناده ضعيف، وإن احتجوا به في أصول الفقه؛ فقد صرح بتضعيفه أئمة الحديث، كالبخاري والترمذي والدارقطني وعبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي والعراقي وغيرهم. وقد حققت القول في ذلك في الأحاديث الضعيفة ». ((مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي. بيروت، دار المکتب الإسلامي. ط: 3. (1405هـ/1985م). (الحديث رقم: 3737). (1103/2)).

لكن هناك من عدّ قول الحارث بن عمرو: "عن أناس من أصحاب معاذ" دليل شهرة الحديث وكثرة روايته وليس دليل ضعفه، مستشهدين بما عُرف عن معاذ من فضل وزهد؛ فكان الظاهر - من حال أصحابه - أنهم ذوو دين وتفقه وصلاح، بل لقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، فيكون - حينئذ - الإسناد متصلاً، ورجاله معروفون بالثقة. إضافة إلى هذا، فإن أهل العلم تلقوه بالقبول واحتجوا به، فكان دليلاً آخر على صحته. ((الفقيه والمتفقيه، الخطيب البغدادي، أبو بكر حمد. تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: 2. (1400هـ/1980م). (189/1)). وقد جُود إسناده عدد من الأئمة، مثل ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير وغيرهم.. ((إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. 202/1؛ وهامش المحقق عبد الفتاح

1 - الرجوع إلى القرآن الكريم:

وقد اتبع الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - نفس منهجه صلى الله عليه وسلم ؛ فكان مفزعهم القرآن الكريم، بحثاً عن النصوص وفهماً للمعاني والدلالات، وامتنالاً للأحكام والمقتضيات. وأبرز مثال على هذا المنهج الذي اعتمد القرآن أساساً أولياً في استنباط الأحكام والاستدلال عليها:

تقسيم أرض سواد العراق:

عندما فتح المسلمون أرض سواد العراق طالب بعض الصحابة بتقسيمها على الفاتحين. لكن عمر بن الخطاب أبى ذلك؛ لفهمه أنها لا تدخل في عموم قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } (7)؛ إذ أن الغنائم تكون في الأمور المنقولة، والأرض ليست كذلك، فهي تفتح ولا تغنم؛ ولأنه يُخشى إذا ما قُسمت كل أرض أن يأتي زمن لا يملك فيه أناس شيئاً من الأرض. (8) ولم يوافق بعض الصحابة على هذا الرأي، واستمر النقاش والجدال حول هذه القضية ثلاث ليال.

وفي اليوم الثالث احتج عليهم عمر بقوله تعالى: { مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (9). فسلموا بهذا الدليل، واقتنعوا بما ذهب إليه عمر - رضي الله عنه - واعترفوا بسداد رأيه وصواب حجته.

واستدلال عمر - بهذه الآيات - يبطل مزاعم من قال: إنه عدل عن النص القرآني إلى ما رآه مصلحة.. إن ما ذهب إليه إنما هو فهم صائب للنص القرآني. فما ترك أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - نصاً لأرائهم أو لمصلحة تعارض نصاً. بل إن ما أفتوا به - من المصالح - ليس - في الواقع - إلا تطبيقاً للنصوص، وفهماً لمقاصد الشريعة من غير انحراف (10).

وإن تفاوتهم في فهم القرآن - مع أنهم كانوا الأقرب إلى إدراك معانيه وفهم دلالته ومرامييه - ليس أمراً غريباً. إذ أن أدوات الفهم لديهم لم تكن كلها سواء؛ فدرجاتهم - في اللغة - متفاوتة - علماً، وسعة اطلاع، ومعرفة بالغريب منها -

أبو غدة لكتاب "فقه أهل العراق" لصاحبه زاهد الكوثري. مكتب المطبوعات الإسلامية. ط: 1. (1390 هـ/1970 م). ص (24-25).

7 - الأنفال 41.

8 - تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة. 243/2.

9 - الحشر 7.

10 - تاريخ المذاهب الإسلامية. 248/2.

كما أن حظوظهم في ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متكافئة. وهذا - بلا شك - له أثر كبير في مقدار معرفتهم بأسباب النزول.. يضاف إلى هذا أنهم لا يختلفون عن بقية البشر في أنهم تتمثل فيهم الفروق الفردية وتفاوت القدرات الذهنية والمستويات العلمية؛ قال مسروق⁽¹¹⁾: « جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكانوا كالإخاذ⁽¹²⁾: الإخاذة تروي الراكب، والإخاذة تروي الراكبين، والإخاذة تروي العشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم⁽¹³⁾».

2 - طلب السنة النبوية:

إذا كانت نصوص القرآن الكريم محصورةً ومعلومةً، فإن الأمر لم يكن كذلك مع نصوص السنة النبوية؛ لأنها لم تدون - كاملةً - في عهد الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ، وإنما كانت موزعةً بينهم. كلٌّ يحفظ جزءاً منها بحسب ما يسرته له ظروفه، وبقدر سعيه في تتبعها لدى غيره، وقد ثبت أن بعض صغار الصحابة شرع في تدوينها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبإذنه في آخر عصر النبوة لما أمن اللبس بينها وبين القرآن الكريم.⁽¹⁴⁾

فكانوا إذا ما نزلت بهم نازلة ولم يجدوا لها - في كتاب الله - نصاً، استقصوا السنة النبوية طلباً لحديث - ربما ثبت لدى بعضهم - مستخدمين منهجاً دقيقاً ومتشدداً في قبول ما يُنسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حرصاً على سلامة السنة النبوية من كل ما يمكن أن يشوبها من وضع وكذب أو خلط وخطأ.

11 - مسروق: الهمداني الكوفي، فقيه ورع نقل كثيراً من فقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقضاياه. اشتغل بالفتوى والقضاء، وكان لا يأخذ عليه أجراً. كان ثقةً. وله أحاديث صالحة. توفي سنة 63 هـ. الطبقات الكبرى، لابن سعد. بيروت، دار صادر (د.ت). 76/6.

12 - الإخاذ: ج إخاذة: شيء كالغدير. مختار الصحاح، الرازي. بيروت، مكتبة لبنان. (1988م) ص4.

13 - إعلام الموقعين 16/1.

14 - مما يروى - في إباحة كتابة الحديث الشريف - قول عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: « كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: "تكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا"، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بأصبعه إلى فيه، وقال: «أكتب، فوالله الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق». سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد عبد الله. بيروت، دار الفكر. (د.ت). 125/1، ونحوه في: 126/1؛ وتقييد العلم، الخطيب البغدادي. ت: يوسف العشي. دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية. (1949م). ص 74-82 حيث ورد بطرق كثيرة.

وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أول من احتاط في قبول الأخبار. فقد روي أن الجدة جاءت إليه سائلةً ميراثها، فلم يجد لها في القرآن الكريم شيئاً، ولم يعلم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لها شيئاً. فسأل الناس، فقام المغيرة⁽¹⁵⁾، فقال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس »، فقال له: « هل معك أحد ؟ »، فشهد محمد بن مسلمة⁽¹⁶⁾ بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر - رضي الله عنه -.⁽¹⁷⁾

3 - استخدام الرأي:

كان من الطبيعي ملاحظة نمو المجتمع الإسلامي وتطوره واتساع دائرة معتنقي الإسلام، مما يقتضي - منطقياً - اتساعاً في دائرة الاستنباط والتفريع؛ إذ قد جدت نوازل لم تكن في عهد النبوة، ولا بد لهم من بيان أحكامها. وهذا - بالطبع - يستدعي أعمال آلية الاجتهاد للوصول إلى معرفة تلك الأحكام. فاجتهاداتهم - رضي الله عنهم - كانت نتيجة لما تطلبه الواقع، ولم تكن من قبيل افتراض وتقدير لما لم يقع بعد؛ إذ كانوا يرون أن فرض الصور واستنباط أحكامها من التمثل في الدين وضياح الوقت الذي هم في أمس الحاجة إليه، لبناء الدولة وتوسيع حركة الدعوة إلى الإسلام.

وقد برز - في عهد الصحابة - منهجان للاجتهاد:

- **المنهج الأول:** يتمثل في الاعتماد على التحرك في نطاق نصوص الكتاب والسنة، فلا يخرج أصحابه عن هذه الدائرة.

- **المنهج الثاني:** يتمثل في الاعتماد على الرأي عند عدم وجود النص، لكن بعد طول تأمل وتفكير في استكشاف ما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة، سواء تمّ هذا الاستكشاف عن طريق إثبات حكم المنصوص عليه لغير المنصوص عليه لاشتراكهما في العلة، وهو ما يسمى بالقياس أو عن طريق النظر فيما هو الأقرب إلى المقاصد العامة للتشريع، وهو ما يُعرف بالمصلحة.⁽¹⁸⁾

¹⁵ - ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. أسلم عام الخندق وشهد الحديبية. وكان موصوفاً بالدهاء. توفي بالكوفة سنة (50 هـ). أسد الغابة (ترجمة 5064). 247/5.

¹⁶ - الأوسي الأنصاري الحارثي (ت 43 هـ) صحابي جليل شهد بدرًا وما بعدها إلى تبوك. استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته. الإصابة (ترجمة: 7808). 383/3.

¹⁷ - تذكرة الحفاظ، الذهبي. بيروت، دار إحياء التراث العربي. (د.ت). 2/1. والحديث أخرجه أبو داود "كتاب الفرائض-باب الجدة". (الحديث رقم: 2894). 121/3. وقد كان منهج أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ألا يقبلوا الحديث إلا إذا شهد به اثنان، أما علي - كرم الله وجهه - فكان يستحلف من يروي الحديث.

¹⁸ - تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة. 244/2.

ولقد تفاوت الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - في تطبيق هذين المنهجين لسببين رئيسيين:

- أولهما: اختلاف منازع التفكير وأساليب التحليل والمعالجة، وهذا أمر طبعي جداً في أي تجمع بشري.

- ثانيهما: أن بعضهم قد فرضت عليه مسؤولية المشاركة في إدارة أمور الدولة - على اختلاف مستوياتها - أن يواجه قضايا تستدعي حلاً عاجلاً؛ مما جعلهم يلجأون إلى الرأي حتى تنتظم شؤون العامة؛ وهذا يفسر اشتغال بعضهم بالاجتهاد والإفتاء أكثر من غيره.

4 - اعتماد الشورى:

توزعت الوقائع - في عصر الصحابة كما هو الحال في كل عصر - على مستويين: مستوى فردي خاص، ومستوى جماعي عام؛ ففي النوع الأول - منها - كانت تصدر - عن بعض الصحابة - آراء واجتهادات شخصية ربما لم يشاركهم فيها غيرهم. لأن المسألة كانت فردية، ولأن الاستفسار عنها لم يتجاوزهم إلى غيرهم.

أما النوع الثاني، فكان ذا صلة بأمر المسلمين العام - سواء فيما يخص تسيير شأن من شؤون الدولة، أو تقرير قاعدة من القواعد العامة -، وفي هذا الحال كانوا يلجأون إلى مبدأ التشاور وتقليب الآراء ووجهات النظر.

ودائرة التشاور - نفسها - تضيق وتتسع تبعاً للمسألة [موضوع البحث والاستقصاء]؛ فإن كانت متعلقة بتسيير شأن - من شؤون الدولة - جُمع لها كبار الصحابة ممن عُرفوا بجودة الرأي وحسن التدبير كما دأب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في إدارته لشؤون الحكم. وإن كانت عامة، عُرضت على جميع أفراد المجتمع. إذ أن الشورى العامة هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى رأي مُجمَع عليه.

ومما يَسِّر الشورى العامة أن أغلب الصحابة كانوا مستقرين بالمدينة - عاصمة الدولة الإسلامية -، وبخاصة في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فإنه لم يسمح للمهاجرين وكبار الصحابة بمغادرة المدينة المنورة إلى الأقطار المفتوحة كي يظلوا أهل شوراها، وعونه في تحمل أعباء الإدارة والتسيير. ولذلك كان من المتيسر معرفة آراء الصحابة في الوقائع الجديدة، وتبادل وجهات النظر فيها. الأمر الذي نتج عنه حسم للخلاف الذي يمكن أن ينشأ أثناء الاجتهاد.⁽¹⁹⁾

ويُعدُّ هذا العصر أقل العصور - ظهوراً - للخلاف الفقهي؛ بفضل مبدأ التشاور الذي طبَّقه الصحابة أفضل تطبيق، وأثمر إجماعاً حول كثير من

19 - الفكر السامي، الحجوي. 227/1 وما بعدها؛ وتاريخ التشريع الإسلامي، السبكي، والسايس، والبربري. ت: علاء الدين زعتري. دمشق، دار العصماء. ط: 1. (1417هـ/1997م). ص 130 وما بعدها.

المسائل، وبفضل التزامهم ببيان أحكام المسائل الواقعة - فعلاً -، وعدم جنوحهم إلى الافتراض والتقدير.

وإن الاختلاف بين الصحابة - في الاجتهاد - يرجع إلى سببين رئيسين:

1 - الاختلاف حول النصوص:

وأقصد به الاختلاف في فهم النص، وهو ناتج - بدوره - عن أسباب، أهمها:

أ - **قطعية دلالة النص وظنيته**: فالنص قطعي الدلالة هو ما دلّ على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم غيره منه.

والنص ظني الدلالة هو ما كان محتملاً لأكثر من معنى واحد.

ب - **تعارض ظواهر النصوص**: حيث توجد نصوص توهم بالتعارض؛ كأن يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم معين في حالة، وبحكم آخر - بالنسبة للمسألة ذاتها - في حالة أخرى. فيتوهم المجتهد التعارض، والحقيقة أنه لا تعارض في المسألة لاختلاف الحكمين باختلاف الحالتين.

ج - **منهج المجتهد في قبول الرواية**: فلكل فقيه منهجه في قبول أخبار الأحاد وتمحيصها ونقدها⁽²⁰⁾. كما أن من ثبتت عنده بعض نصوص السنة عمل بها ومن لم تثبت عنده لم يعمل بها.

د - **العلم بوقوع النسخ أو الجهل به**.

هـ - **كيفية تناول ألفاظ النصوص**: فالعام قد يراد به العموم وقد يراد به الخصوص، وقد يرد بصيغة الخصوص، فيبدو من ظاهره التعارض ولا تعارض في الحقيقة. فلزم معرفة كيفية تناول ألفاظ النصوص كتاباً وسنةً، وطرق تأويلها، وتمييز نصها من ظاهرها، ومحكمها من متشابهها، وخفيها من مشكلها، ومجملها من مبينها.

و - **الاختلاف في تعيين دلالات الألفاظ**: وهل هي بإشارة النص أو مفهوم المخالفة أو الأولى أو الاقتضاء، أو المخالفة، أو مفهوم اللقب، أو الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو من حيث دلالة الشمول في اللفظ عاماً وخاصاً، مطلقاً ومقيداً، وكيفية تخصيص العام بالمتواتر أو الأحاد أو القياس أو المصلحة.

ولعل هذه الشمولية في مجال الاختلاف ليست عيباً في الفقه الإسلامي أو نقصاً فيه - كما يقول أحد الباحثين - : « بل هي من مميزات كماله ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان وحال. ومن خصائص شريعته الربانية ودينه الذي

20 - فابن حنبل - مثلاً - يستغني بخبر الأحاد ولو ضعيفاً عن القياس والرأي. ومالك يشترط موافقة الصحيح لعمل أهل المدينة. والظاهرية يعدّون الأحاد قطعياً توجب العلم اليقين في العقيدة والعمل على السواء.

نسخ ما سبقه من أديان، ونبيه الذي ختمت به النبوة، وأحكامه التي هي حجة للناس أو عليهم إلى يوم القيامة»⁽²¹⁾.

2 - اختلاف الرأي فيما لا نص فيه:

فإن باب الرأي واسع، ولكل طريقته في استنباط الأحكام من المسائل التي لا نص فيها، وقد أفرد كثير من العلماء مؤلفات خاصة عُرفت بكتب: «اختلاف الفقهاء»⁽²²⁾.

وعلى الرغم من وجود الاختلاف في اجتهادات الصحابة، فإن الفقه بقي محفوظاً، ولعل السبب - في ذلك - أنه ظلّ حاكماً في المجتمع، يحكم السياسة ولا تحكمه، لا سيما وقد اعتمدت الأمة الشورى أساساً في تسيير شؤونها؛ مما ضيق شقة الاختلاف. لكن هذا الأمر لم يستمر طويلاً بعد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -؛ إذ ظهرت عوامل أثرت في مسيرة الفقه الإسلامي وحركة الاجتهاد، وفي مقدمتها تفرق الصحابة في الأقطار - في عهد عثمان - رضي الله عنه - للفتح والغزو، ثم للتعليم والتهديب والمرابطة.

والأخطر من ذلك تطور النزاع السياسي أثناء الفتنة الكبرى حتى صار عامل تمزيق في كيان الأمة؛ فظهرت الفرق المتصارعة والأحزاب المتحاربة. ولم يقتصر هذا النزاع على مجال السياسة بل تعداه إلى ميدان الفقه والاجتهاد، خصوصاً بعد تغير نظام الحكم بدلاً من أن كان شورى أصبح وراثياً قاعدته الملك الفردي والعصبية العائلية والقبلية. فبدأت السياسة تتحكم في الفقه بعد أن كان الفقه موجهاً لها وحاكماً عليها.

رُوي أن مروان كتب إلى أسيد⁽²³⁾ بن حضير - وكان عاملاً على اليمامة - بأن معاوية كتب إليه أن الرجل الذي تسرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. فردَّ أسيد على مروان بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير صاحبها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه، وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى - بذلك - أبو بكر وعمر وعثمان، فبعث مروان بكتاب أسيد إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: « إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان عليّ، ولكني أقضي فيما وُليت عليكما، فأنفذ لما

21 - تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، الطرسوسي، نجم الدين. ت: عبد الكريم مطيع الحمداوي. دمشق - سوريا، دار الشهاب. ط: 1. (1421هـ/2000م). من دراسة المحقق: ص 95-96.

22 - أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف. القاهرة، دار الفكر العربي. (1417هـ/1997م).

23 - ابن سماك الأنصاري: من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. أخی الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة. وكان ممن ثبت يوم أحد. روى أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « نِعَم الرجل أسيد بن حضير ». الإصابة في تمييز الصحابة. 49/1؛ وأسد الغابة. 111/1.

أمرتك به». فبعث مروان بكتاب معاوية إلى أسيد، فقال: « لا أقضي ما أوليت بما قال معاوية» (24) (25).

وعلى الرغم من بعض العوامل السلبية التي أثرت في الفقه وحركة الاجتهاد؛ فإن اتساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاط العرب بغيرهم من المسلمين الجدد، فتح للفقه آفاقاً واسعة، ومنح الاجتهاد وحركته قوة دفع واضحة.

ويمكن إجمال خصائص هذا العصر فيما يأتي:

1 - اتفاق المسلمين على المصدر الأول للتشريع؛ فقد جُمع القرآن الكريم، ووُحد المصحف، وعلى الرغم من افتراق الصحابة - إلى فرق شتى -، فإنهم - بفضل شهودهم لنزول الوحي، وإمامهم باللغة العربية - تلافوا خطر الاختلاف حول هذا المصدر التشريعي.

2 - حرصهم على السنة النبوية، وتثبيتهم في نقلها وروايتها، جنّب أهمّ مصادر التشريع آفات الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرغم من أنها [السنة] لم تكن قد دُوّنت آنذاك.

3 - الاعتماد على الشورى: إن اعتماد الشورى - مبدأً أساسياً - في الاجتهاد، لاسيما في عهد الشيخين - أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - الذي تيسر فيه إجماع الصحابة حول كثير من المسائل بحكم اجتماعهم في مركز الدولة الإسلامية من الأسباب التي كان لها أثر كبير في تضيق شقة الاختلاف.

4 - واقعية الفقه: كان الفقه واقعياً تبعاً لما حدث من وقائع، وظهرت المصلحة بصفقتها دليلاً من أدلة الأحكام التي تناسب مصالح الناس.

5 - لم تدون اجتهادات الصحابة وفتاواهم، وإنما ظلت محفوظةً تُنقل شفاهاً عن طريق الرواية.

ويمكن القول بأن هذا الدور قد امتد إلى قبيل نهاية عهد الخلفاء الراشدين؛ حيث بدأت مرحلة جديدة عرفت - خلالها - حركة الاجتهاد الفقهي تطورات جديدة، وبرزت آثارها جلية في مناهج الفقهاء وإنتاجاتهم الفقهية.

...يتبع

24 - سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي (كتاب البيوع - الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق). بيروت، دار إحياء التراث. (د.ت). 312/7

25 - الفكر السامي للحجوي. 270/1.